ثم ان يكون الشرط ماضيا
والجواب مضارعا لان فيه
الخروج من الاضعف الي
الاقوي اي من عدم التاثير
في اللفظ الي التاثير فيه
وما ذكره المص من ان الشرط
والجزا معمولان للاداة هو
مذهب س ومحققي اهل البصرة
وما اعترض به عليه من ان
الجازم كالجار فلا يعمل في
شيئين وبانه ليس لنا ما يتعدد
عمله

عمله الا ويختلف كرفع ونصب
مردود بثبوت الفرق وهو
ان الجازم لما كان لتعليق
حكم علي اخر كان عاملا فيهما
بخلاف الجار وبان تعدد العمل
قد عهد من غير اختلاف في
مفعولي ظن ومفاعيل اعلم
وقيل الشرط مجزوم بالاداة
والجواب مجزوم بالشرط
وقيل بهما وقيل الشرط والجواب
تجازما وهو اي ما يجزم فعلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)